



المعهد العالي للقضاء
 Institut Supérieur de la Magistrature

النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء

كما صادق عليه مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2024



الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، ولاسيما، المادة 9 والفقرة الثالثة من المادة 14، والبند الثالث من المادة 19 منه، يُحدِّد هذا النظام الداخلي شكليات وإجراءات انعقاد اجتماعات مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء، وتأليف اللجان الدائمة والمؤقتة المُحدَّدة لديه، وكيفيات سيرها وتدبير مهامها، والمقتضيات المتعلقة ببرامج ومناهج التكوين بالمعهد، وحقوق والتزامات الفئات المستفيدة من التكوين، ومسطرة انتخاب ممثل فوق الملحقين القضائيين. كما يُحدِّد بعض الأحكام المطبقة على طاقم المكونين وهيئة العاملين بالمعهد. إضافة إلى بعض المقتضيات المتعلقة بالمسطرة التأديبية التي يخضع لها المحظون القضائيون.

المادة 2

يُشار في هذا النظام الداخلي إلى:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة الرئيس المنتدب للمجلس؛
- رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء، بعبارة رئيس مجلس الإدارة؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء، بعبارة المدير العام للمعهد؛
- المعهد العالي للقضاء، بعبارة المعهد؛
- النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء، بعبارة النظام الداخلي.

المادة 3

تُطبَّقُ مقتضيات هذا النظام الداخلي على الفئات التالية:

- هيئة العاملين بالمعهد المُحدَّدة في المادة 26 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛



- طاقم المكونين بالمعهد في مختلف المواد والتخصصات;
- الملحقون القضائيون;
- فئات المهنيين والموظفين المعينين قضاةً بالسلك القضائي طبقاً لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتميمه، الذين يقضون فترة التكوين الأساسي بالمعهد.
- القضاة المستفيدين من دورات التكوين المستمر والتخصصي والتكوين في مجال الإدارة القضائية، بالمعهد;
- القضاة المستفيدين من دورات التكوين المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتميمه، بالمعهد;
- مستمعو العدالة والقضاة من مختلف الدول، المستفيدين من دورات التكوين الأساسي أو المستمر أو التخصصي بالمعهد;
- المستفيدين من دورات التكوين بمقتضى عقود أو برامج تعاون أو شراكة، بالمعهد.
- أعضاء مجلس الإدارة واللجان المحدثة لديه؛
- الأغيار في إطار عقود استغلال مرافق المعهد وتجهيزاته.

الباب الثاني

مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

المادة 4

يعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة تقريرية بالمعهد، ولهذه الغاية يمارسُ الاختصاصات المنوطة به بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

المادة 5

طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وذلك:



- قبل 30 يونيو لحصر القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة، ومتابعة تنفيذ برنامج التكوين برسم السنة الجارية؛

- قبل فاتح أكتوبر للمصادقة على مشروع الميزانية وبرنامج التكوين المتعلّقين بالسنة المولالية، وتقييم برنامج التكوين للسنة المنتهية.

ويمكِّن أن يتضمّن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نصطاً تندّرُج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكِّن مجلس الإدارة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.

المادة 6

طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، يوجّه رئيس مجلس الإدارة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال.

يعتَبرُ اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة أيام (3) على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يعتَبرُ الاجتماع صحيحاً أيّاً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتَّخذُ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجحُ الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزمُ أعضاء مجلس الإدارة الذين شاركوا في اتخاذ القرارات بسرية المداولات.

المادة 7

يمكِّن مجلس الإدارة أن يفوّض للمدير العام للمعهد جزءاً من صلاحياته.

يعهدُ للمدير العام للمعهد بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، على أن تُعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس الإدارة للإشعار في أول دورة عادية مولالية يعقدها.



المادة 8

يَتَوَلَّ المدير العام للمعهد تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، وإعداد مشروع جدول أعماله، وضبط لائحة حضور الأعضاء خلال اجتماعاته.

المادة 9

يَتَوَلَّ المدير العام للمعهد حفظ الرصيد الوثائقى لمجلس الإدارة. وللهذه الغاية يحرص على تجميعه وأرشفته وتخزينه في ظروف آمنة تُسْهِلُ الرجوع إليه عند الحاجة.

الباب الثالث

اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة

المادة 10

تُحدَّثُ لدى مجلس الإدارة لجان دائمة وأخرى مؤقتة، يُحدَّدُ تأليفها وكيفيات سيرها وفقاً لهذا النظام الداخلي.

الفرع الأول

اللجان الدائمة

المادة 11

طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تُحدَّثُ لدى مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المكلفة بالاستراتيجية؛
- اللجنة العلمية؛
- لجنة الأخلاقيات.

المادة 12

يَتَوَلَّ مجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة كل سنتين خلال دورة أكتوبر.



تَضُمُ كُل لجنة دائمة ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، يُعَيِّنُهُم مجلس الإدارة من بين أعضائه، كما يُعَيِّنُ رؤساؤها.

تَتَوَفَّرُ كُل لجنة دائمة على كتابة تتولى تنظيم وتدبير شؤونها الإدارية، وتنسيق عملها، يُعَيِّنُهَا المدير العام للمعهد.

المادة 13

تَعْقِدُ اللجان الدائمة اجتماعاتها بدعة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمعهد، وَتَوَجَّهُ الدعوة بكل الوسائل المتاحة. تَقْوُمُ كُل لجنة دائمة، في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها، بتعيين مُقرِّر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

لا يمكن للجان الدائمة أن تَعْقِدَ اجتماعاتها بأقل من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 14

تُمارِسُ اللجان الدائمة المهام المنوطة بها في المواد 15 و 16 و 17 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، ويُحاط أعضاء مجلس الإدارة علماً بنتائج عمل هذه اللجان خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، على أن تُعرض النتائج على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

يرفع كل رئيس من رؤساء اللجان الدائمة تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الإدارة، يتعلق بمحضلة عمل اللجنة التي يترأسها.

تُعرَضُ هذه التقارير خلال دورة أكتوبر على مجلس الإدارة، ويتولى رؤساء اللجان تقديم عرض بشأنها، تعقبه مناقشة.

المادة 15

يُمْكِنُ لـكل لجنة دائمة تقديم أي مقترن يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار مجلس الإدارة.



يمكن لكل لجنة دائمة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها، أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.

تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدتها بمناسبة ممارستها لمهامها.

يُعرض هذا الدليل على أنظار مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

المادة 16

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 37.22 المتعلقة بالمعهد العالي للقضاء، يمكن مجلس الإدارة أن يحدث لجاناً آخرى دائمة إذا اقتضت الحاجة والضرورة لذلك.

يحدّد قرار مجلس الإدارة تأليف كل لجنة دائمة مستحدثة، و اختصاصها وكيفيات سيرها.

تطبق على اللجان الدائمة المستحدثة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

اللجان المؤقتة

المادة 17

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 37.22 المتعلقة بالمعهد العالي للقضاء، يمكن مجلس الإدارة أن يحدث لجاناً مؤقتة تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة أو القيام بأي مهمة لا تدخل ضمن اختصاص اللجان الدائمة المشار إليها في المادتين 5 و 9 أعلاه، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

يحدّد قرار مجلس الإدارة المحدث للجان المؤقتة، تأليف هذه اللجان، والأجل المحدد للقيام بمهمتها.

يمكن تمديد هذا الأجل بقرار رئيس مجلس الإدارة بناء على طلب رئيس اللجنة المعنية.



المادة 18

يُقدِّمُ رئيس اللجنة المؤقتة تقريراً خلال كل دورة عادية يعقدها مجلس الإدارة يتعلق بسير المهمة المكلفة بها اللجنة.

يمكِّن أن يكون هذا التقرير الدوري محل مناقشة من طرف مجلس الإدارة.

المادة 19

يرفع رئيس اللجنة المؤقتة التقرير النهائي المُعدٌ من طرف اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة يتضمن نتائج عملها، والتوصيات المقترحة بشأن الموضوع الذي أحدث من أجله، ويعرض التقرير على أنظار مجلس الإدارة لاتخاذ المتعين بشأنه.

ينتهي عمل اللجنة المؤقتة بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها، أو بقرار يتخذه مجلس الإدارة قبل ذلك.

المادة 20

تطبق على اللجان المؤقتة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 من هذا النظام الداخلي.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 21

يمكِّن للمدير العام للمعهد حضور اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة.

يقتصر حضور المدير العام للمعهد في هذه الحالة على تقديم الشروحات والبيانات لأعضاء اللجنة، كما يمكنه تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن الموضع التي تكون موضوع مناقشة.

المادة 22

يتولى المدير العام للمعهد توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة من وسائل عمل وخبرة. كما يضع رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.



المادة 23

يمكن لكل لجنة دائمة أو مؤقتة أن تستعين بإدارة المعهد للقيام بمهامها، كما يمكنها أن تطلب من المدير العام للمعهد الاستعانة بخبراء مختصين، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة المواقف والقضايا والمشاريع المكلفة بها.

الباب الرابع

برامج ومناهج التكوين

المادة 24

طبقاً للمادة 55 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تشمل التكوينات التي يوفرها المعهد، تكويناً أساسياً، وتكويناً تخصصياً، وتكويناً مستمراً. كما تشمل تكويناً في مجال الإدارة القضائية.

الفرع الأول

التكوين الأساسي للمحققين القضائيين

المادة 25

يخضع المحققون القضائيون لتكوين أساسي مدته سنتان، مع مراعاة أحكام المادة 72 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه.

طبقاً للمادة 57 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، يشمل برنامج التكوين الأساسي الذي يخضع له المحققون القضائيون، فترة للتكوين بالمعهد، وفترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقابلات العمومية.

المادة 26

يحدّد نظام ومدة دورات الدراسة خلال فترة التكوين بالمعهد، وكذا مدة التدريب التطبيقي بالمحاكم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.



أولاً: فترة التكوين بالمعهد

المادة 27

تشمل الدراسة التي يخضع لها الملحقون القضائيون بالمعهد ما يلي:

- ✓ حصصاً تكوينية في مواد رئيسية ومواد تكميلية;
- ✓ حصصاً تطبيقية وجلسات افتراضية;
- ✓ حصصاً تكوينية في مجال الأخلاقيات القضائية وعمل المهن المساعدة للقضاء;
- ✓ ندواتٍ وموائد مستديرة، وورشات ولقاءات تتعلق بمختلف مجالات القانون والعمل القضائي أو تخصصات علمية أخرى.

المادة 28

يختار الملحقون القضائيون أثناء فترة التكوين بالمعهد وبشكل دوري، اختبارات داخلية للمراقبة المستمرة في مواد التكوين الأساسية، وتتولى اللجنة العلمية تحديد نظام هذه الاختبارات وكيفية إجرائها.

تتولى إدارة المعهد الإشراف على تنظيم الاختبارات الداخلية للمراقبة المستمرة وتدير كل ما يتعلق بها، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العلمية.

المادة 29

إذا وقعت أثناء حصة التكوين وقائع أو أحداث من شأنها أن تؤثر على السير العادي للحصة، يشعر الإطار المكون إدارة المعهد فوراً، ويعده تقريراً في الموضوع يرفعه إلى المدير العام للمعهد، مشفوعاً بنظريته واقتراحاته.

يتخذ المدير العام للمعهد حينئذ ما يراه مناسباً بخصوص الواقعة.



ثانياً: التدريب التطبيقي

المادة 30

يخصص جزء من التكوين الأساسي الذي يخضع له المحققون القضائيون، لقضاء فترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم، وكذا لزيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 31

يتم تعيين قاضٍ أو قضاةٍ مؤطرين يتولون الإشراف على تدريب المحققين القضائيين بمختلف المحاكم بقرارٍ للرئيس المنتدب للمجلس، باقتراحٍ من المدير العام للمعهد بعد التنسيق مع المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتدريب، ووفق المعايير المحددة من طرف اللجنة العلمية.

يتولى القاضي المؤطر تحت إشراف المسؤول القضائي، مهمة تتبع الأداء المهني للملحق القضائي، ومدى التزامه بالمواطبة والحضور وحسن السلوك واحترام مدونة أخلاقيات الملحق القضائي طيلة مدة تدريبه بالمحكمة، كما يسهر على توجيهه وتطبيق برنامج التدريب المعد لهذا الغرض، واتخاذ كل التدابير الكفيلة بتيسير استفادته من تدريب عملي متكملاً.

يقوم القاضي المؤطر بالمهام الموكولة إليه تحت رقابة مسؤوله القضائي، وبالتنسيق مع إدارة المعهد. ويعمل في نهاية التدريب على إنجاز تقييم عام عن كل ملحق قضائي يوجهه إلى إدارة المعهد بعد عرضه على مسؤوله القضائي للاطلاع وإبداء ملاحظاته.

يُحدَّد نموذج تقرير تقييم الأداء بقرار للمدير العام للمعهد وفق المعايير المحددة من طرف اللجنة العلمية.

المادة 32

يُشارك المحققون القضائيون تحت مسؤولية القضاة أثناء فترة التدريب بالمحاكم في مختلف مجالات النشاط القضائي بالمحكمة. ولهذه الغاية يقضون فترات للتدريب بجميع أقسام النيابة العامة ومرافقها، وكل الأقسام والغرف التابعة لرئاسة المحكمة، تتخللها فترات للاطلاع على سير العمل بمختلف مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.



المادة 33

يشمل تدريب المحققين القضائيين بالمحاكم، الاطلاع على المحاضر والملفات ودراستها وتحرير مشاريع القرارات والأحكام، وحضور مختلف جلسات الاستنطاق والبحث وجلسات المحاكمة، والمشاركة في المداولات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يجب على الملحق القضائي بذل كامل العناية لحفظ الوثائق والمستندات التي تسلم إليه بمناسبة ممارسته للمهام المشار إليها أعلاه. كما يلتزم بالمحافظة على سرية تلك الوثائق، وكذا جميع المعطيات والبيانات والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة تدريبه بالمحاكم.

المادة 34

يلتزم كل ملحق قضائي تحت إشراف القاضي المؤطر بإعداد تقارير أسبوعية تتعلق بسير تدريبه بالمحكمة، وفق النموذج المعده لهذا الغرض من طرف إدارة المعهد، تتضمن خلاصة ما أنججه من أعمال وأشغال، وما حضره من جلسات، وما قام به من زيارات.
ترفع هذه التقارير مذيلةً بنظرية القاضي المؤطر إلى المدير العام للمعهد.

المادة 35

تحصر علاقة الملحق القضائي أثناء فترة التدريب بالمحاكم مع مساعدي القضاء والمتقاضين واتصاله بهم، في حدود ما تتطلبه الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي داخل المحاكم، وإجراء استنطاق أو استجواب أو بحث بالمكتب، ويمنع عليه الاتصال بهم في غير هذه الحالات.

المادة 36

تضطلع إدارة المعهد ببرنامجاً لفائدة المحققين القضائيين لزيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية، يراعى في إعداده التخصص القضائي موضوع التكوين الأساسي الذي يخضع له المحققون القضائيون.



يُخصَّصُ برنامج الزيارات المذكورة للتعرف على الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات أو المقاولات المعنية، وتنظيمها الإداري، والمهام التي تقوم بها، ولاسيما ما له علاقة بعمل المحاكم.

المادة 37

طبقاً للمادة 22 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس عدد 44.24 الصادر بتاريخ 03 يناير 2024، يمنح المدير العام للمعهد لكل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، ويُخصَّصُ لها المعامل 2. يراعى في منح هذه الدرجة مدى تقييد الملحق القضائي بقواعد الانضباط أثناء فترة التكوين والتدريب، والتزامه بمقتضيات هذا النظام الداخلي، وبمدونة أخلاقيات الملحق القضائي، وبباقي الالتزامات المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، إضافة إلى نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها.

يعتبر هذا التقييم جزءاً من مواد امتحان نهاية التكوين، وتدخل الدرجة المنوحة بشأنه ضمن المجموع العام للدرجات المعتبرة للنجاح في الامتحان المذكور وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس السالف الذكر.

الفرع الثاني

التكوين التخصصي

المادة 38

طبقاً للمادة 60 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يقوم المعهد بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة عدد محدد من الملحقين القضائيين الموجودين في فترة التكوين، وذلك لتغطية خصائص حاصل في تخصص قضائي معين.

يتم انتقاء الملحقين القضائيين المستفيدين من هذا التكوين بناء على شروط ومعايير



تستجيب ل حاجيات التخصص القضائي المطلوب، تحدّد بقرار للمدير العام بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

تتم برمجة هذا التكوين خلال النصف الثاني من فترة التكوين الأساسي المشار إليها في المادة 25 أعلاه، وتتولى اللجنة العلمية بالمعهد تحديد مدة وبرنامجه وعرضه على مصادقة مجلس الإدارة.

يراعي التخصص القضائي موضوع هذا التكوين في امتحان نهاية التكوين الذي يخضع له الملحقون القضائيون المستفیدون من التكوين التخصصي.

المادة 39

طبقاً للمادة 61 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، يقوم المعهد بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة أسلاك للتكوين التخصصي لفائدة القضاة في مجالات محددة لهم تخصصاً قضائياً معيناً.

يحدّد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه موضوع هذا التكوين والغاية المتواحة منه والفئة المستهدفة.

تتولى إدارة المعهد تحديد الاحتياجات التكوينية ذات الصلة بموضوع التكوين، كما تحدّد، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مدة هذا السلك ومحتواه وبرنامجه وأليات تقييمه.

يتوج التكوين في المסלك التخصصي بشواهد تسلّمها إدارة المعهد للقضاة المستفیدين من هذا التكوين.



الفرع الثالث

التكوين المستمر

المادة 40

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، ينفذ المعهد برنامج التكوين المستمر لفائدة القضاة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة.

ولهذه الغاية، وفي إطار هذا التنسيق، تتولى إدارة المعهد إعداد قائمة سنوية بالموضوعات المقترحة لهذا التكوين الذي يتضمن دورات تكوينية لفائدة المستفيدين، وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجها.

الفرع الرابع

التكوين في مجال الإدارة القضائية

المادة 41

تطبيقاً لأحكام المواد 64 و 65 و 66 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينفذ المعهد برنامج التكوين في الإدارة القضائية لفائدة المسؤولين القضائيين الجدد ونوابهم وفئات أخرى يتم اختيارها وفقاً لمعايير محددة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

ولهذه الغاية، تتولى اللجنة العلمية إعداد برنامج هذا التكوين ومدته بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتكوين في مجال التدبير الإداري والمالي للمحاكم، فيتم التنسيق أيضاً مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. طبقاً لأحكام 67 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، يتوّج التكوين في الإدارة القضائية بشهادات تسلمها إدارة المعهد للمستفيدين الذين استوفوا مدة التكوين.



الباب الخامس

حقوق والتزامات الملحقين القضائيين أثناء فترة التكوين

المادة 42

تُحدَّد حقوق والتزامات الملحقين القضائيين خلال فترة التكوين الأساسي وفق هذا النظام الداخلي.

تحرص إدارة المعهد على تعريف الملحقين القضائيين بحقوقهم وتيسير استفادتهم منها، كما تحرص على تعريفهم بالتزاماتهم المهنية والأخلاقية.

الفرع الأول

الحقوق

المادة 43

يُسْتَفِيدُ الملحقون القضائيون من حق انتخاب مُمَثِّلٍ لهم، يُشار له بممثل الفوج. تُشَرِّفُ إدارة المعهد خلال الشهر الأول من التحاق كل فوج جديد، على تنظيم انتخابات لاختيار ممثِّلٍ للفوج. ولهذه الغاية يصدر المدير العام للمعهد مُقرراً يُحدِّدُ فيه ما يلي:

- ✓ الأجل المحدد لتقديم الترشيحات;
- ✓ تاريخ ومكان إجراء العملية الانتخابية;
- ✓ أعضاء اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات والإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

المادة 44

تضُمُّ اللجنة المشار إليها في المادة 43 أعلاه مسؤولين عن إدارة المعهد، يُضاف إليهم الملحق القضائي الأكبر سناً، والملحق القضائي الأصغر سناً في الفوج.



المادة 45

تُنظِّم إدارة المعهد، قبل إجراء العملية الانتخابية، لقاءً تواصلياً يحضره المرشحون وكل أعضاء الفوج، يُخصَّصُ لتقديم المرشحين لأنفسهم، وعرض تصورهم لتمثيل الفوج.

المادة 46

تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسمي، وبالأغلبية النسبية.

المادة 47

يتَوَلَّ ممثل الفوج القيام بمهام التواصل مع إدارة المعهد بشأن مختلف الجوانب التي تهم تكوين الملحقين القضائيين سواء بالمعهد أو بالمحاكم، وإشعار الإدارة برغبات زملائه وأحتجاجاتهم والإشكالات المرتبطة بموضوع التكوين.

يَحِقُّ لممثل الفوج استعمال سبورة الإعلانات بعد الحصول على إذن بذلك من الإدارة.

المادة 48

علاوةً على الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يستفيد الملحقون القضائيون خلال فترة التكوين الأساسي من الحقوق التالية:

- الحق في حماية معطياتهم الشخصية؛
- الحق في الولوج إلى مكتبة المعهد وفق الضوابط الجاري بها العمل؛
- الحق في الحصول على المعلومة التي تهم سير العملية التكوينية بكل شفافية؛
- الحق في الحصول على بطاقة مهنية؛
- الحق في رخصة سنوية خلال شهر غشت مدتها 22 يوم عمل.



المادة 49

تُطبّق مقتضيات المادة 48 أعلاه على مستمعي العدالة والقضاة الأجانب والموظفين الذين تنصل أنظمتهم الأساسية على خصوصهم لتكوين أساسي بالمعهد.

الفرع الثاني

الالتزامات

المادة 50

يقوم كل ملحق قضائي بمفرد ووجه إلى المعهد بملء ورقة المعلومات الخاصة به، ويسلمها إلى الإدارة بعد توقيعها والإشهاد على صحتها. كما يتعين عليه وجوباً إشعار الإدارة بأى تغيير في البيانات التي سبق له تضمينها في هذه الورقة.

يحدّد شكل ورقة المعلومات، والبيانات التي تتضمنها بقرار يصدر عن المدير العام للمعهد.

المادة 51

يلتزم الملحقون القضائيون بتطبيق أحكام مدونة أخلاقيات الملحق القضائي المشار إليها في المادة 17 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، سواء أثناء تواجدهم بالمعهد، أو خارجه، أو خلال فترة التدريب بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 52

يلتزم الملحق القضائي أثناء فترة تكوينه بالمعهد بما يلي:

- احترام أوقات الدخول والخروج المخصصة لكل حصة;

- عدم مغادرة قاعة الدرس إلا بعد استئذان الإطار المكون؛



- عدم مغادرة المعهد أثناء الدروس إلا بعد الحصول على إذن من الإدارة;
- تبرير التغيب تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المقررة;
- الالتزام بالتوقيت المحدد لولوج قاعات الدرس;
- عدم الدخول إلى قاعة الدرس بعد بداية الحصة إلا بعد الحصول على إذن من الإدارة;
- الامتناع عن استعمال الهاتف المحمول خلال الحصة التكوينية بأي شكل من الأشكال، مع جعله في وضعية صامت قبل الدخول لقاعات الدرس;
- احترام الرأي الآخر والاختلاف في وجهات النظر أثناء حصص التكوين;
- عدم التدخين في مختلف مرافق المعهد;
- الالتزام بالوقار والرزانة واللباقة وأداب التعامل وإظهار الاحترام الواجب للجميع;
- حسن المظهر، وذلك بارتداء هندام لائق ومحترم يعكس شرف مهنة القضاء ونبليها;
- الحفاظ على سلامة الممتلكات والتجهيزات والمعدات الخاصة بالمعهد;
- المشاركة بجدية وفعالية في مختلف الأنشطة المقررة خلال الحصص التكوينية.

المادة 53

يَتَمُّ إثبات حضور أو غياب المحققين القضائيين لحصص التكوين بالمعهد عند بداية كل حصة. وكل تأخر غير مبرر عن موعد الحصة لثلاث مرات في الشهر الواحد، يُعتبر بمثابة غياب لمدة يوم كامل.

المادة 54

تسري الالتزامات المشار إليها في المادة 52 أعلاه على المستفيدن من دورات التكوين بالمعهد المشار إليهم في البنود 4 و 6 و 7 و 8 من المادة 3 من هذا النظام الداخلي.



الفرع الثالث

المسطرة التأديبية الخاصة بالملحقين القضائيين

المادة 55

كل مخالفة من طرف الملحق القضائي لأحكام القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، ولنطويه التطبيقية ولأحكام هذا النظام الداخلي ولمدونة أخلاقيات الملحق القضائي، يمكن أن تكون محل متابعة تأديبية.

المادة 56

تفتح المسطرة التأديبية بناء على ما يتوصل به المدير العام للمعهد من تقارير، وما يصل إلى علمه من معطيات ومعلومات تتعلق بارتكاب الملحق القضائي للمخالفات المشار إليها في المادتين 51 و 52 من هذا النظام الداخلي.

المادة 57

يجري المدير العام للمعهد، بحثاً بشأن الواقع المنسوبة للملحق القضائي طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء. ول بهذه الغاية يقوم باستدعاء الملحق القضائي المعنى بكل طريقة تحقق الغاية قصد الاستماع إليه، ويقوم بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية للوصول إلى الحقيقة، بما في ذلك تلقي إفادة كل شخص يرى أنها ضرورية للبحث.

إذا تعذر استدعاء الملحق القضائي المعنى بالمسطرة التأديبية للاستماع إليه من طرف المدير العام للمعهد، يتم استدعاؤه بالعنوان المضمن بورقة المعلومات المشار إليها في المادة 50 أعلاه بالاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء.

إذا لم يتم العثور على الملحق القضائي بالعنوان المذكور، يقرر المدير العام للمعهد ما يراه مناسباً بشأن الإحالاة إلى المجلس التأديبي أو حفظ القضية.



المادة 58

مع مراعاة مقتضيات المادة 57 أعلاه، تخضع المسطرة التأديبية في حق المحققين القضائيين لأحكام الفرع الثالث من الباب الأول من القسم الثالث من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

الباب السادس

طاقم المكونين

المادة 59

يتتألف طاقم المكونين بالمعهد من القضاة والموظفين والأطر المعتمدة لائحتهم من طرف اللجنة العلمية وفقاً للبند 6 من المادة 16 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، المعيّنون من طرف المدير العام للمعهد طبقاً لمقتضيات البند 6 من المادة 19 من القانون 37.22 المتعلق بالمعهد.

المادة 60

تقوم اللجنة العلمية بإعداد اللائحة المشار إليها في المادة 59 أعلاه بعد دراسة الاقتراحات المقدمة إليها من طرف المدير العام للمعهد، وكذا الطلبات المحالة إليها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 61

يلتزم المكونون باحترام الأوقات المحددة للحصص التكوينية، مع التقيد التام بالبرنامج والمنهجية المعتمدة من طرف اللجنة العلمية.

المادة 62

يساهم المكونون في مختلف الأنشطة التكوينية التي ينظمها المعهد، ولا سيما الأنشطة



التالية:

- ✓ المساهمة في إعداد الدلائل التكوينية;
- ✓ المشاركة في الندوات والأنشطة العلمية المنظمة من طرف المعهد;
- ✓ المساهمة في تطوير الإنتاج العلمي للمعهد;
- ✓ إعداد التقارير المرتبطة بالأنشطة التكوينية;
- ✓ المساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث التي ينجزها المعهد;
- ✓ إبداء الرأي في كل ما من شأنه تطوير وتجويد التكوين القضائي.

المادة 63

يلتزم طاقم المكونين بالمشاركة في دورات تكوين المكونين المنظمة سواء داخل المغرب أو خارجه، والتي تستهدف تطوير معارفهم ومهاراتهم، والرفع من قدراتهم في مجال التكوين القضائي.

يقوم كل إطار مكون شارك في إحدى دورات التكوين، بإعداد تقرير مفصل يرفعه إلى المدير العام للمعهد، يتعلق بسير الدورة التكوينية. وفق النموذج المعهدي لهذا الغرض من طرف إدارة المعهد، مشفوعاً باقتراحاته في الموضوع.

الباب السابع

هيئة العاملين بالمعهد

المادة 64

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه، تتألف هيئة العاملين بالمعهد من:

- مستخدمين إداريين وتقنيين، يتولى المعهد توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي لمستخدمي



- قضاة وموظفين يلحقون لدى المعهد أو يوضعون رهن إشارته طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يمكن أن تضم هيئة العاملين بالمعهد أطراً متخصصة يتولى المعهد التعاقد معهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد.

المادة 65

تَتَمُّ عملية ضبط الحضور والغياب بالنسبة لـهيئة العاملين بالمعهد باستعمال النظام المعلوماتي المُعَدّ لهذا الغرض من طرف الإدارة.

كل تحايل بشأن الخصوص لعملية المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يكون محل عقوبة تأديبية في حق المعني بالأمر، وكذا كل من ساعده في ذلك.

تضَعُ إدارة المعهد رهن إشارة هيئة العاملين دليلاً عملياً يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذا النظام المعلوماتي.

المادة 66

تَلْتَزِمُ هيئة العاملين بالمعهد، بالمحافظة على المعدات والأجهزة الموضوعة رهن إشارتها، واستعمالها وفق ما أعدت له، وبما ينسجم والمهام الرئيسية للمعهد.

المادة 67

تَلْتَزِمُ هيئة العاملين بالمعهد بمختلف درجاتها ومهامها ووضعياتها، بالحفاظ على السر المهني تحت طائلة الخصوص للعقوبات التأديبية المقررة في القوانين والأنظمة المطبقة عليها.



الباب الثامن

مقتضيات خاصة

المادة 68

يمكن للمعهد إبرام عقود مع الأغيار تتعلق باستغلال بعض مرافق المعهد وتجهيزاته بغرض تنظيم أنشطة ذات صبغة علمية أو ثقافية أو مهنية، وذلك بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يحدّد عقد الكراء التزامات وحقوق الأطراف، وكل إخلال بشروط العقد يخول للمتضرر الحق في التعويض.

المادة 69

يحدّد نموذج عقد الكراء بقرار للمدير العام للمعهد، ويُعرض على أنظار مجلس الإدارة قصد المصادقة.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 70

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي، باقتراح من رئيس مجلس الإدارة، أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

يعرض رئيس مجلس الإدارة مقترن التعديل على أنظار مجلس الإدارة للتداول بشأنه والمصادقة عليه.



المادة 71

يُدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه، وينشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد.

تمت المصادقة بالإجماع على هذا النظام الداخلي في اجتماع مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء المنعقد بمقر المعهد بالرياض بتاريخ 20 ذوالحججة 1445 موافق 27 يونيو 2024.

الإمضاء: محمد عبد النبawi

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

